

**رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار قاضي الإفلاس الصادر بتاريخ 2024/5/15 بشأن الطلب رقم (2023/1 إعادة هيكلة)
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (6) لسنة 2024 بتاريخ 2024/06/10 تنفيذاً لقرار قاضي الإفلاس،

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى**

منح شركة أمان للتأمين التكافلي ترخيص مزاولة نشاط التأمين تنفيذاً لقرار قاضي الإفلاس والصادر بمقر إدارة الإفلاس في التاريخ 2024/5/15، وذلك بصفة مؤقتة حتى تمام الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو إنهاء الإجراءات أو صدور حكم قضائي.

**مادة ثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 24-06-2024